مادة ١٤ ـ يكون مدلول الاصطلاحات الخاصة بالتوحيد القياسى وجودة الإنتاج الواردة فى الجدول المرفق بهذا القرار ، طبقا لما هو مبين قرين كل منها .

مادة ١٥ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

جدول مدلول الاصطلاحات

الخاصة بالتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

(أ) التوحيد القياسى :

ويقصد به ايجاد مرجع موحد للمعايرة والمواصفات القياسية والاصطلاحات والتعاريف والرموز والتصنيف ومطابقة المواصفات .

(ب) المعايرة :

يقصد بالمعايرة ضبط ومضاهاة أجهزة ومرابط القياس بقصد ضمان وحدة المقاييس فى مختلف الجهات التى تستخدمها المصانع والمعامل والورش حكومية كانت أو أهلية .

(جـ) أئمة القياس والنموذجية القومية :

وهى أجهزة بالغة الدقة مصنوعة من مواد خاصة وتحفظ تحت ظروف خاصة ومشهود بصحتها ودقتها من أحد المعاهد العالمية المختصة فى هذا المجال وتستعمل فى معايرة مرابط القياس من وقت إلى آخر للتأكد من تماثل وتطابق مرابط القياس الموجودة فى الجمهورية .

(د) مرابط القياس :

وهى الأجهزة التى سبق معايرتها على أئمة القياس النموذجية والتى تحفظ فى المعامل المختصة والمصانع بقصد معايرة أجهزة القياس الدقيقة عليها دوريا بشرط ألا تستعمل هى نفسها فى القياس المباشر

(هـ) أجهزة القياس الدقيقة :

وهى الأجهزة التى سبق معايرتها على مرابط القياس وتستعمل فى القياس بالمعامل المختصة بالإنتاج الصناعى وخاصة للقطع التبادلية أو للإنتاج المتكرر .

(و) الاصطلاحات الموحدة :

يقصد بها إطلاق أسماء أو مدلولات موحدة عن تغيير أو كيان خاص بما يضمن عدم حدوث أى لبس أو خطأ فى هذا المدلول .

(ز) المواصفات القياسية :

هى التحديد المعتمد للخواص والشكل الخارجى والأبعاد وطرق الاختبار وأغراض الاستخدام ووحدات القياس التى تحقق استعمال السلع أو الخامات لأغراض محددة

(ح) مطابقة المواصفات القياسية :

هى عملية التحقق من مدى انطباق المواصفات القياسية على السلع أو الخامات فى شكلها المعروض .

(ط) ضبط الجودة :

يقصد به اختبار وتطبيق الأساليب العلمية الفنية المعتمدة للرقابة على جودة الإنتاج .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص جزء من حصيلة الزيادة فى رسوم زيارة حدائق حيوان الجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منه فى أغراضها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص جزء من حصيلة الزيادة فى رسوم زيارة حدائق حيوان الجيزة التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها للصرف منه فى أغراضها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه نصها كالآتى :

" ويسمح بترحيل فائض الحصيلة المخصصة من سنة إلى أخرى "

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بدعم النقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بدعم النقل البحرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل عبارة " وزارة النقل البحرى " بعبارة " المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى " فى المـادتين ٢ ، ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يستبدل بالمـادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه النص الآتى

مادة ٣ — يكون الصرف من مبالغ الدعم بقرار من وزير النقل البحرى .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء مجلس أعلى للقوى العاملة والتدريب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛